الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرارعدد 56575

تاريخ القرار:06-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2626 والمقدم من الأستاذ بتاريخ 2017/01/06.

في حق: 1) س.م.ح.م.ب.خ.

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العموميّة

ضد: 1) الحق العام

2) ورثة هـ.م.ن. وهم أرملته ش.ص.م.ن. وأبناؤه منها س. وك. وف. وش.س.ل..

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1546 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/12/29 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمة وش.س.ل.والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره في حق المتهم س.ب.خ. من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه بالحط من العقاب المحكوم به إلى أربعة أشهر مؤجلة التنفيذ وحمل مصاريف الدعوى العامّة عليه كتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا وذلك بالترفيع في غرامة الضرر المعنوي المحكوم بها لأرملة الهالك إلى ثمانية آلاف دينار (8.000.000د) وبالغرامة المحكوم بها لكل واحد من الأبناء إلى أربعة آلاف دينار (400.000د) وحمل مصاريف الدعوى الخاصّة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2008/07/17 وردت على النيابة العموميّة بـ مكالمة هاتفية من قبل مركز شرطة المرور ببنقردان مفادها الإعلام عن وفاة الهالك إثر تعرضه إلى حادث مرور تمثل في اصطدام دراجته النارية بعربة مجرورة بحيوان يوم 2008/7/15 وقد تم إيواؤه بالمستشفى الجهوي بـ أخلي سبيله وبعودته إلى منزله تعكرت حالته فأعيد للمستشفى أين توفي قبل إتمام الفحوصات اللازمة فانطلقت الأبحاث التي أنتجت قضية الحال.

وحيث أحال السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ حسب قراره عدد 12987 بتاريخ 2010/06/11 المتهمين س.ب.خ. وش.س.ل. على المجلس الجناحي بنفس المحكمة لمقاضاتهما من أجل القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين طبق الفصل 217 من م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد5060 بتاريخ 2011/4/20 والقاضي ابتدائيا غيابيا في حق المتهم سليم وغيابيا في حق المتهمة ق.ش. وذلك بسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وحمل مصاريف الدعوى العامة عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن تؤدي للقائمين بالحق الشخصي خمسة آلاف دينار (5.000.000د) لأرملة الهالك ش.ص.ب.م.ن. وثلاثة آلاف دينار (3.000.000د) لكل واحد من ابناء الهالك وهم س. وك. وف. وس.

تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي مع ثلاثمائة دينار (3.000.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وإبقاء المصاريف القانونية للدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها علىالمحكوم عليه.

وحيث استأنفه كل من المتهمين والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وورثة هـ.ن.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 1019/11 بتاريخ 2012/6/14 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم بهِ ابتدائيا في حق المتهمين إلى أربعة أشهر لكل واحد منهما وإسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرها من مغبة العود خلال المدة القانونية وحمل مصاريف الدعوى العامة عليهما كتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى بهِ مدنيا وذلك بالترفيع في الغرامة المحكوم بها لكل واحد من ورثة الهالك بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي إلى حدود مبلغ ثمانية آلاف دينار بالنسبة لأرملة الهالك وإلى حدود أربعة آلاف دينار لكل واحد من الأبناء وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على المحكوم عليه بالأداء وتغريمه لفائدة القائمين بالحق الشخصي بمبلغ 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث تعقبه المتهمان والمكلف العام بنزاعات الدولة ناعين عليه مخالفة أحكام للفصل 217 من ق.ج وعدم توفر الأركان القانونية لنص الإحالة لعدم إثبات وجود تقصير في جانب المتهمين وضعف التعليل بعدم بيان الخطأ المنسوب للمتهمين وحضور حقوق الدفاع بالنسبة للمكلف العام بنزاعات الدولة لم يشمله القيام بالحق الشخصي والعدم تحرير الطلبات المدنية طبق القانون فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 5851 بتاريخ 2013/4/12 بالنقض والإحالة استثناءا لعدم بيان وجه القصور في تصرف المتهمين والعلاقة السببية الرابطة بين هذا التصرف والوفاة.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها عدد 828 بتاريخ 2014/6/17 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا في حق المتهم سليم وغيابيا في حق المتهمة ش.س.ل. وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم بهِ ابتدائيا في حق المتهمين إلى أربعة أشهر لكل واحد منهما وإسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما من مغبة العود خلال المدة القانونية وحمل مصاريف الدعوى العامة عليهما كتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى بهِ مدنيا وذلك بالترفيع في الغرامة المحكوم بها لكل واحد من ورثة الهالك بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي إلى حدود ثمانية آلاف دينار بالنسبة لأرملة الهالك وإلى حدود أربعة آلاف دينار لكل واحد من الأبناء وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائم بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا وتغريمها لفائدتهم بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيثتعقبه المتهمان والمكلف العام بنزاعات الدولة ناعين عليه خرق الفصل 217من م.ج وضعف التعليل فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 21109 بتاريخ 2016/5/10 القاضي بالنقض والإحالة استنادا لعدم بيانها وجه استبعاد تقرير الاختبار الطبي كاعتبارها أن التغافل هُوَ تقصير والحال أنه إذا كان مرده نقص في التكوين والفطنة العلمية فلا يمكن اعتباره كذلك كما أن تقديرها للعلاقة السببية لم يكن سليما.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضدهما المتهم والمكلف العام بنزاعات الدولة بواسطة محاميهما الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

مخالفة أحكام الفصل 217 منق.ج:

قولا بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن ما من شأنه أن يقيم الدليل على توفر أركان جريمة الفصل 217 من ق.جفي حق المتهم إذ أن الوقوف على مدى توفر الخطأ الجزائي يقتضي بالضرورة اللجوء إلى أهل الخبرة في الميدان من الأطباء باعتبارهم الجهة الوحيدة التي يمكنها تقييم عمل المتهم وبيان وجه التقصير أو الإهمال. وأن الخبراء أكدوا أن الهالك قد

تلقى العلاج المناسب لحالته وأنه لا وجود لتقصير في تشخيص حالته. وأن القول بأن الوفاة ناجمة عن تقصير من المتهم ينطوي على تحريف للوقائع الثابتة بما يجعل القرار المنتقد عرضة للنقض.

ضعف التعليل:

قولا بأن تعليل المحكمة لإدانة المتهم لا يستقيم في ظل ما انتهى إليه الخبراء صلب تقريرهم المؤرخ في 2010/05/03 وأن قبول اجتهاد الخبراء أو استبعاده يبقى من مطلق اجتهاد قضاة الأصل وذلك بشرط التعليل بما له أصل ثابت بمظروفات الملف أو تحريف أو ضعف. وهو ما يتجه معه نقض القرار المنتقد.

هضم جانب الدفاع:

قولا بأن المكلف العام بنزاعات الدولة قد دفع منذ الوهلة الأولى بعدم شموله بالدعوى المدنية وعدم تحرير الطلبات طبق القانون. وأن محكمة القرار المطعون فيه لم ترد على هذا الدفع مما يعرض قرارها للنقض. طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة استئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 217 من م.ج. وضعف التعليل لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعلق المطعنان بمخالفة أحكام الفصل 217 من المجلة الجزائية وذلك لتأسيس محكمة القرار المطعون فيه حكمها بثبوت إدانة المعقب دون الوقوف على ثبوت التقصير والإهمال في جانبه من قبل أهل الخبرة وهو شكل في الآن نفسه تحريفا للوقائع وضعفا في التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 217 منم.ج. بأنه يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها 720دينار مرتكب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين.

وحيث أنه لا جدال في أن جريمة القتل عن غير عمد مناط الفصل 217 المذكور لا تقوم إلا بثبوت التقصير أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو مخالفة القوانين وبقيام علاقة سببية بين الفعل المادي المشار إليه والوفاة.

وحيث أنه ولئن كان المتهم طبيبا وأن التقصير المنسوب إليه يرتبط بمباشرته لمهامه بالمستشفى كطبيب جراح. فإن ذلك لا يخرج القضية عن الأطر القانونية ومنها دور المحكمة في ترجيح أدلة الإدانة وأدلة البراءة من خلال الوقائع الثابتة بمظروفات الملف وسلطتها التقديرية في تكييف الوقائع وإسباغ الوصف القانوني السليم عليها وكذلك تعاطيها مع وسائل الإثبات قبولا أو استبعادا، وترتيبا عليه فإن الاختبار في قضايا الأخطاء الطبية لا يأخذ حجما أكبر من حجمه في غيرها من القضايا ولا يكون للخبراء في قضية الحال إلا الدور الذي خوله لهم القانون وذلك بكشف النواحي الفنّية والعلمية المطلوب توضيحها أما الاستنتاج القانوني فيبقي من اختصاص المحاكم وحدها.

وحيث أن ما استند إليه المعقبان من أن جريمة القتل عن غير عمد الناتج عن التقصير أو عدم الاحتياط المنسوبة للمتهم س.ب.خ. لا تقوم في حقه إلا إذا ثبت تقصيره في أداء واجبه كطبيب إلا من خلال تقرير اختبار بجزم بوجود التقصير في جانبه يتعارض وأحكام الفصل 150 من م.إ.ج الذي يتيح حرية الإثبات في المادة الجزائية ويجعل لقاضي الأصل مطلق الإجتهاد في تقدير الأدلة المعروضة عليه وترجيح بعضها على بعض والقضاء وفقا لوجدانه الخالص، كما يناقض أحكام الفصل 112من م.م.م.ت. باعتبار أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولا يعد الاختبار الطبي استثناء لهذه القاعدة.

وحيث أن المحكمة تتعامل مع الاختبار كاعتباره وسيلة فنية لتحقيق الجوانب الفنّية والعلمية للقضية وبالتالي فهو يخضع للتحليل والنقاش قبل اتخاذ القرار باعتماده أو استبعاده مع التعليل السليم المستمد من الوقائع الثابتة بمظروفات ملف القضية.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد تولت استعراض ما انتهى إليه الخبراء صلب تقريرهم المؤرخ في 2010/05/03 واستنتجت وجود تضارب بين النتيجة التي انتهوا إليها وما انتهى إليه الخبير (وهو أحد الخبراء الثلاثة في اختبار سنة 2010) في التقرير المحرر عقب الوفاة وبعد إ}رائه لتشريح جثة الهالك. وقدأنهت محكمة القرار المطعون فيه إلى وجود تضارب بين تأكيد الخبراء بأن المتهم س. قد بذل العناية اللازمة التي تقتضيها حالة المريض مع عدم إذنه بإجراء فحص بواسطة السكانار رغم أن الفحص بالصدى قد أظهر أن الكلية اليسرى للمريض غير مرئية وأن الخبراء نفسهم قد أكدوا أن ذلك مرده التورم الناجم عن النزيف الداخلي وقد استنتجت المحكمة من خلال ذلك وجود تقصير من المتهم س. في القيام بواجباته كطبيب وفقا لما كانت تقتضيه حالة المريض حينها الذي ثبت أنه خرج من المستشفى وهو يعاني آلاما حادة بجانبه الأيسر.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من ثبوت تقصير المتهم س.ب في القيام بواجباته المحمولة عليه كطبيب جراح مباشر بالمستشفى، قد استند إلى ماله أصل ثابت بمظروفات ملف القضية وانبنى على قراءة سليمة للوقائع دون تحريف لها، فكان تطبيقها للفصل 217 من م.ج سليما وتعليلها مستساغا دون ضعف ولا وهن.

فحيث يتجه والحالة تلك رد كلا المطعنين.

عن المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمحور هذا المطعن حول عدم توجيه الطلبات المدنية تجاه المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث سبق للمعقب المذكور إثارة هذا المطعن في إطار القضية التعقيبية عدد 5851 وقد تولت المحكمة الرد على مطعن صلب قرارها الصادر بتاريخ 2013/4/12 معتبرة أنه لا يرتكز على أسانيد واقعية صحيحة فضلا عن إثارته لأول مرة بالطور التعقيبي.

وحيث أخصت إثارة هذا المطعن من جديد يتعارض وأحكام الفصل 273 من م.إ.ج طالما أن محكمة الإحالة تتعهد بمقتضى قرار النقض الصادر عن محكمة التعقيب وفي حدود ما قبل من مطاعن. وبالتالي فإن رد هذا المطعن في طور تعقيبي سابق يمنع من إعادة طرحه لاحقا وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهـــــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 فيفري 2018 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه